مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

موقع التسبيب وحجيته في القرارات القضائية الدستورية

The site of reasoning and its authority in constitutional judicial decisions

أ.م.د. سنان طالب عبد الشهيد القاسمي

sinant.al-dufairy@uokufa.edu.iq

سيف علي عبد الفتلاوي

saifalialftlawy@gmail.com

أسباب الحكم – الحجية- موقع الأسباب – حجية الأسباب

reasons for judgment - authenticity - location of reasons - authoritative reasons

Abstract:

Decisions and rulings issued by the constitutional judiciary enjoy a kind of authenticity, different from those decided by the ordinary judiciary, due to their importance and specificity, as constitutions usually give constitutional judicial decisions absolute authenticity, meaning that they are absolutely not subject to appeal by any of the ordinary or extraordinary methods of appeal. The decisions issued by the constitutional judiciary are binding on all, whether for the authorities or individuals, and although it is established in jurisprudence and jurisprudence that the basis for the authenticity of rulings is the operative part of the ruling, it is possible that the reasons on which the constitutional judiciary builds the result of its ruling have absolute authority, which is reflected It is the operative part of the constitutional judicial ruling.

الملخص:

تحظى القرارات والأحكام الصادرة من القضاء الدستوري بنوع من الحجية، يختلف عن تلك المقررة للقضاء العادي، وذلك نظراً لأهميتها وخصوصيتها، إذ تسبغ الدساتير عادةً على القرارات القضائية الدستورية الحجية المطلقة، بمعنى أنّها باتةٌ لا تقبل الطعن بأيٍّ من طرق الطعن، العادية أو غير العادية، فالقرارات التي تصدر عن القضاء الدستوري ملزمة للكافة، سواء للسلطات، أو للأفراد، وإن كان من الثابت فقهاً وقضاءً، أنّ الأصل المقرر للحجية في الأحكام تكون لمنطوق الحكم، إلاّ أنّه يمكن أن تكون للأسباب التي يبني عليها القضاء الدستوري نتيجة حكمه، حجية مطلقة، تنعكس عليها من منطوق الحكم القضائي الدستوري.

المقدمة:

يعد تسبيب الاحكام القضائية الدستورية التزام يجب على القضاء الدستوري ان يأخذه بنظر الاعتبار عند اصدار احكامه، فإن شابه خلل فيه، يجعل الضعف يتسلل اليه، مما يترتب عليه حصول آثار لها انعكاسها على المؤسسات الدستورية من جانب وعلى الافراد من جانب اخر، ونظراً لأن الدعوى الدستورية هي دعوى موضوعية، وأن الفصل في دستورية القوانين انما هو فصل في نزاع طرفاه قانونين أحدهما اعلى والاخر ادنى، فالحكم الصادر عن القضاء الدستوري هو حكم لصالح احد القانونين ضد الاخر، فضلاً عن ذلك فأن صدور الحكم القضائي الدستوري بشكل مسبب تسبيباً قانونياً، كافياً، ومنطقياً، ومقنعاً، يعد مقياس لعدالة الحكم القضائي الدستوري، خاصةً وإن الاخير بات وملزم للسلطات كافة وللأفراد. وتكمن اهمية الدراسة في أن الدساتير عادة تمنح القرارات الصادرة من القضاء الدستوري الحجية، وهو سبيل يختلف عما عليه الأمر في قرارات القضاء العادي، وذلك للطبيعة الخاصة للقضاء الدستوري من جهة، وأهمية قراراته من جهة أخرى، زد على ذلك، إنّ إعمال القاعدة الفقهية القائلة بأنّ المطلق يجري على إطلاقه لتقرير الحجية لكل مايرد في القرار القضائي الدستوري، لهو أمرٌ يؤدي الى حرف الغاية من انشاء القضاء الدستوري

نفسه، إذ من الواجب على القضاء الدستوري مسايرة التغيرات والمستجدات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الدولة، الأمر الذي يصطدم مع تقرير الحجية لقراراته. أما مشكلة الدراسة، فتتمثل بمعرفة نطاق الحجية الدستورية المسبوغ بها قرارات القضاء الدستوري، فهل تتمتع أسباب القرار القضائي الدستوري بنفس الحجية المقرّرة لمنطوق الحكم؟ وهل أنّ لجميع الأسباب التي اعتمدها القضاء وسطرها في حكمه على نفس القدر من الحجية؟ وسنتبع في هذه الدراسة مناهج البحث القانوني، الاستقرائي والتحليلي، والمقارن، وذلك من خلال استقراء القوانين الاجرائية المنظمة لعمل القضاء الدستوري في كل من مصر ولبنان والعراق وتحليلها، ثم الخوض في غمار التطبيقات القضائية الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، والمجلس الدستوري في لبنان. ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة، اعتمدنا اسلوب التقسيم الثنائي في عرض مفرداتها، فبعد المقدمة قسمنا الدراسة على مطلبين: سنبين في المطلب الأول موقع التسبيب في القرارات القضائية الدستورية، أما المطلب الثاني فسنبحث فيه الحجية في تسبيب القرارات القضائية الدستورية.

المطلب الأول: موقع التسبيب في القرارات القضائية الدستورية: تشتمل القرارات القضائية –كحال القرارات القضائية العادية- على ثلاثة أجزاء، منها ما هو شكلي كديباجة القرار، والتي تكاد تكون ثابتة في مضمونها كما يتطلبها القانون، اللهم إلّا في بعض البيانات التي استوجبها القانون وحسب كل دعوى، وهي الاساس الذي يبني عليه القاضي الدستوري تسطيره لأسباب حكمه، يليها الاسباب التي يؤسس عليها القضاء الدستوري فصله في الدعوى الدستورية، وهو الجزء الثاني من القرار القضائي، أخيرا فإنّ منطوق الحكم يعد الجزء الثالث من أقسام القرار القضائي الدستوري، وفيه القول الفصل في الدعوى الدستورية والمنهي للنزاع؛ ولغرض تفصيل ذلك، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتعرف في الفرع الاول منه على أقسام القرار القضائي الدستوري، وما يتضمنه، ثم نعرج في الفرع الثاني لدراسة موقع تسبيب القرار القضائي الدستوري فيه.

الفرع الأول: اقسام القرار القضائي الدستوري: يتكون الحكم القضائي الدستوري من ثلاثة اجزاء، الجزء الاول منه هي ما يعرف بالديباجة، وهو الجزء الذي يسبق اسباب الحكم القضائي مباشرة، وتعد ممهدة لها[١] ، وتتضمن بيانات جوهرية شكلية، تبدأ بإسم المحكمة التي اصدرت الحكم، ورقم الدعوى، وتاريخ اصدار القرار، واسماء اعضاء المحكمة الذين شاركوا في اصدار الحكم، وأسماء كل من المدعي والمدعى عليه، ووكلائهم، وملخص لإدعاء المدعي وطلباته و أسانيده، فضلاً عن موجز للدفوع الجوهرية التي اثارها المدعى عليه اثناء السير في المرافعة، اما الجزء الثاني من الحكم فهو تسبيب الحكم، والذي يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها المحكمة في اصدار حكمها، اخيراً فإن الجزء الثالث من الحكم يسمى منطوق الحكم، والذي يشتمل على النتيجة التي خلصت اليها المحكمة بعد تدقيق الدعوى و فحصها و تمحيصها[٢] . وقد لاحظ الباحث، أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والمحكمة الدستورية العليا في مصر، والمجلس الدستوري اللبناني، تلتزم بالسياق القانوني الوارد في قوانينها الخاصة بالمرافعات امام القضاء الدستوري، ففي مصر، تلتزم المحكمة الدستورية العليا بالبيانات التي الزمها

قانون المرافعات المدنية والتجارية بذكرها في الحكم الذي تصدره، وذلك لكون قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه سابقاً قد احال كل ما لم يرد به نص في قانونه الى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل[٣] ، وبالعودة الى احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية نجد انه نص على وجوب ان يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته، وهو ما يعني ان تذكر المحكمة الدستورية العليا اسمها على ورقة الحكم، فضلاً عن تاريخ اصداره، ومكان اصداره، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة، واشتركوا في الحكم والمداولة، وحضروا تلاوته، وأسماء الخصوم، والقابهم، وصفاتهم، وموطن كل منهم، اضافة الى عرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري[٤] ، كما يجب أن يتضمن الحكم ختم المحكمة الدستورية العليا[٥] ، زد على ذلك يجب أن تصدر احكام المحكمة الدستورية العليا بإسم الشعب[٦] . كما نص القانون المذكور على وجوب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها وإلاّ كانت باطلة[٧] ؛ وبعد ان تكمل المحكمة الدستورية العليا اجراءاتها اعلاه، تختلي للتداول في الاحكام بين القضاة الذين اشتركوا في المرافعة، وتكون هذه المداولة سرية[٨] ، ومنع القانون المذكور غير القضاة الذين سمعوا المرافعة من المشاركة في المداولة [٩] ، كما حضر القانون على المحكمة ان تسمع احد الخصوم او وكيله إلاّ بحضور خصمه اثناء المداولة، او ان تقبل اوراقاً او مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها[١٠] ، هذا وتصدر احكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها من سبعة أعضاء [١١]، ينطق القاضي بالحكم وذلك من خلال تلاوة منطوقه فقط، او بتلاوة منطوقه مع اسبابه، ويجب ان يكون النطق به علانية[١٢] . وفي لبنان، لم ينص قانون المجلس الدستوري رقم ٢٥. لسنة ١٩٩٣م، ولا قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠م، على نصوص قانونية تنضم الاحكام وما تحويه، ومع ذلك لم يرد فيهما نص يحيل ما لم يرد به نص بهما الى قانون اجرائي معين، إلا انه يمكن الاستناد على احكام المادة ٣٣ من قانون المجلس الدستوري والتي تنص على (تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او التي يتعارض مضمونها مع احكامه)[١٣] ، ونظراً لكون تنظيم الاحكام وارد في قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني، وحيث انه لا يتعارض مع احكام قانون المجلس الدستوري آنف الذكر، ولا مع قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ومن خلال استقراء الاحكام الصادرة من المجلس الدستوري، نجده يصدر احكامه على اساس القواعد القانونية الواردة في قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م. حيث نصت المادة ٥٣٧ من قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني على أن يصدر الحكم باسم الشعب اللبناني، وعلى أن يتضمن اسم المحكمة التي أصدرته، بمعنى أن يصدر باسم المجلس الدستوري، وعلى أن يحتوي على اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره، وعلى مكان وتاريخ اصداره، واسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، ووكلائهم، وخلاصة ماقدموه من طلبات وحجج، وعلى ما أبدوه من دفوع في الدعوى[١٤] ، أما قانون انشاء المجلس الدستوري فقد نص على أن توقع القرارات من الرئيس و من جميع الأعضاء الحاضرين[١٥] ، وعلى أن يذكر فيه اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار القرار، فضلاً عن الاشارة الى الأوراق الاساسية في الدعوى[١٦] ، و يوقع القضاة عليه قبل النطق به[١٧] . ويجب أن يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم، وأن يبين الاسباب

الملائمة لذلك[١٨] ، وأن يصدر المجلس الدستوري قراره مسبباً اذا كان النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية[١٩] ، وفي كل الاحوال، يجب أن يبيّن المجلس الدستوري النصوص الدستورية والقانونية التي يركن اليها، والحيثيات الواقعية التي ثبتت أمامه[٢٠] . وتجري المداولة لإصدار الاحكام، بين القضاة الذين جرت المرافعة، واختتمت المحاكمة بحضورهم، ويكون ذلك بصورة سرية[٢١] ، ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة ان تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل اصداره الى جلسة اخرى قريبة تحددها [٢٢]. ويجري النطق بالحكم من قبل الرئيس او احد القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة، ولا يتعين حضورهم جميعاً فيها، ويكون النطق بالحكم علانية[٢٣] ، ويجوز ان يقتصر النطق بالحكم على تلاوة فقرته الحكمية فقط، دون الاشارة الى أسبابه[٢٤] . وفي العراق، فقد نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م على ان يتضمن الحكم او القرار الذي يصدر عن المحكمة رقم القرار وتاريخ صدوره، واسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم او القرار، وعلى اسماء الخصوم في الدعوى او وكلاؤهم، وعلى وقائع الدعوى او محتوى الطلب، والاسانيد التي قدّمها الخصوم للمحكمة[٢٥] ، وحيث ان نظام المحكمة الاتحادية العليا الداخلي نص على تطبيق احكام قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ في كل ما لم يرد به نص فيه[٢٦] ، وبعد الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية العراقي نجده قد نص على ان تصدر الاحكام باسم الشعب[٢٧] ، ويجب على الاعضاء المشاركين في المرافعة والمداولة التوقيع على الحكم[٢٨] ، ويختم بختم المحكمة[٢٩] . وقد نص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على وجوب ذكر الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها، وأن تبين النصوص الدستورية و القانونية والمبادئ الدستورية التي تنطبق على الواقعة المعروضة امامها[٣٠] . وبعد استعراض المحكمة للأسباب القانونية والواقعية، التي دعتها الى اصدار حكمها على الوجه الذي صدر عليه، فأنها تكتب النتيجة التي توصلت اليها في منطوق حكمها[٣١] ، وهو الجزء الاخير من الحكم القضائي، والذي تفصل فيه المحكمة في طلبات الخصوم، وتقول كلمتها النهائية في الخصومة المرفوعة امامها، هذا والاصل ان تقتصر المحكمة على تلاوة الفقرة الحكمية او منطوق حكمها لوحده، ما لم تقرر خلاف ذلك[٣٢] .

الفرع الثاني: موقع التسبيب في اقسام القرار القضائي الدستوري: ان تسبيب الحكم القضائي الدستوري، يعني ذكر الأسانيد القانونية والواقعية التي يبني عليها القضاء الدستوري احكامه، وهذه الاسباب يمكن ان تؤدي وظيفة هامة في اكمال بعض البيانات التي تتضمنها الديباجة، مثل ما اذا سهت المحكمة عن ذكر طرف من اطراف الخصومة، ثم ادرجته ضمن تسبيبها القضائي في الحكم الذي اصدرته، فإن ذلك لا يجعل الحكم مشوباً او مقصراً، فمن الناحية العملية يقوم بكتابة ديباجة الحكم كاتب الجلسة، او المعاونين القضائيين، وبالأخذ بعين الاعتبار ضغط العمل، وكثرة الدعاوى الدستورية المقامة امام القضاء الدستوري، فإن ورود الخطأ فيها امر محتمل، على ان لا يكون ذلك الخطأ منصب على بيان جوهري او ان يكون مؤثرٌ فيما ينتهي اليه الحكم من نتائج[٣٣] ، مثل ان يرد الخطأ باسم المحكمة التي اصدرت الحكم، كأن يذكر في قرار الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا العراقية، انه قد صدر من محكمة التمييز الاتحادية. ويدرج القضاء الدستوري في العراق والبلدان المقارنة، بذكر صيغ تدلل على توجهه في كتابة اسباب القرار

القانونية والواقعية؛ ففي مصر تعتمد المحكمة الدستورية العليا على لفظ (المحكمة) وذلك للأشارة على انتهاء ديباجة قرارها، والبدء باستعراض الاسباب القانونية والواقعية التي بنت حكمها عليها، وبعد انتهائها من ذكر الاسباب، تورد عبارة (ولهذه الاسباب)، للدلالة على انها انتهت من الجزء الثاني من القرار، وأنها ستبدأ بتسطير منطوق قرارها[٣٢] . وفي لبنان، يدرج العمل في المجلس الدستوري على تقسيم الطلبات والدفوع التي يتقدم بها الخصوم، الى دفوع شكلية، ودفوع موضوعية، وبعد ان يستعرضها المجلس الدستوري في حكمه، فإنه يبادر الى الرد عليها اما بشكل مباشر بأن يذكر كلمة (في الشكل) او ان يورد كلمة (بناء عليه)، وذلك ليدلل على انتهاء ديباجة الحكم، والبدء باستعراض الاسباب التي بنى عليها حكمه، وبعد ان ينهي استعراضه للاسباب القانونية والواقعية، فإنه يذكر كلمات، او جمل، تدلل على انتهائه من ذكر اسبابه، وانه يتحضر لذكر منطوق حكمه مثل عبارة (فلكل هذه الاسباب)[٣٣] ، او قد يورد عبارة (وحيث لم يبق من موجب للتوسع في البحث او التعليل)[٣٤] ، وهي بمجملها تدل على انه يتحضر لذكر منطوق حكمه. وفي العراق، فأن المحكمة الاتحادية العليا، تستخدم جملة (قرار الحكم)، إيذانٌ منها بانتهاء ديباجة قرارها، وبدئها بتسطير اسباب قرارها القانونية والواقعية، ثم تذكر عبارة (ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم)، للتدليل على أن حكمها أو قرارها، قد جاء بناء على الاسباب التي أوردتها في حكمها، وبأنها قد انتهت من ذكر الاسباب التي استندت اليها للوصول الى منطوق حكمها[٣٥] . ويذهب البعض الى أن الرد على الدفوع الجوهرية التي يدفع بها الخصوم امام المحكمة -ايّاً كان نوعها- يكون في ديباجة حكمها، لا في أسبابه[٣٨] ، ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي، ذلك ان ديباجة الحكم تتضمن الامور الشكلية التي يتطلبها قانون المرافعات او الاجراءات، ولا تتضمن الرد على الدفوع التي يدفع بها الخصم لرد دعوى خصمه، انما يكون مكانها الصحيح في اسباب الحكم، وضمن الاسباب الواقعية التي تناقشها المحكمة، اذ تهدف منها اشاعة الاطمئنان والاستقرار والقناعة في عدالة الحكم في نفوس المتقاضين. ويقصد بالدفوع الجوهرية بأنها كل طلب او دفع جوهري يتقدم به الخصم الى المحكمة، ويترتب عليه تغيير وجه الدعوى ودفتها تجاهه، ويجب على القضاء الدستوري ان يورد هذا النوع من الدفوع في ديباجة حكمه، ليرد عليها، او يأخذ بها، ولا يجوز له ان يتنصل عنها؛ ولكي يكون الدفاع جوهرياً، يجب أن يكون هذا الدفاع جدياً، وأن يتطابق مع الواقع ولا يختلف معه، فضلاً عن وجوب أن يقدم الخصم الذي يبديه الدليل عليه، لا ان يتركه دون اقامة أي دليل عليه، وبخلاف ذلك فإنه لا يشترط على القضاء الرد عليه، ويكون الالتفات عنه جزاءً[٣٩] . كما وتجدر الاشارة، الى انه تفصل المحكمة بالطلبات التي يقدمها الخصوم اليها، في منطوق حكمها، فإذا غفلت عن الفصل بهذه الطلبات في منطوق حكمها، وفصلت فيها اثناء تسطيرها لأسباب حكمها، لأسباب قد تعود الى عدم دقة صياغة الحكم او بسبب تعدد الطلبات المرتبطة بعضها ببعض، فإن ذلك لا يعد عيب في الحكم، وتكون هذه الاسباب جزءاً مكملاً للمنطوق، على الرغم من وجوده في اسباب الحكم القضائي[٤٠] .

المطلب الثاني: الحجية في تسبيب القرارات القضائية الدستورية: يسبغ المشرع الدستوري على قرارات القضاء الدستوري بشكل عام، نوع من الحجية لغرض تحصينها، ونظراً لكون القضاء الدستوري قضاءٌ مختلف

بطبيعته عن القضاء العادي، وذلك بسبب طبيعة الدعاوى التي ينظرها، وأهميتها مقارنة بالقرارات التي يصدرها القضاء العادي، سواء أكان المدني أو الجزائي، بل وحتى الإداري؛ ولبحث ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول سنبحث فيه مفهوم الحجية المناطة بقرارات القضاء الدستوري، وسنبحثه تحت عنوان مفهوم الحجية في القرارات القضائية الدستورية، ثم سنشرع للإجابة عن مدى تمتع أسباب القرار القضائي الدستوري بالحجية، وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب بعنوان مدى حجية التسبيب في القرارات القضائية الدستورية.

الفرع الأول: مفهوم الحجية في القرارات القضائية الدستورية: يقصد بالحجية في القرارات القضائية، ان يكون الحكم القضائي حجة في ما فصل فيه، على الخصوم في الدعوى، وعلى المحكمة التي اصدرته، وعلى باقي المحاكم وإن كانت لم تنظر الدعوى، ومن ثم فإن على المحكمة التي اصدرت القرار الفاصل في الدعوى، وباقي المحاكم في الدولة، أن تمتنع عن نظر النزاع المفصول فيه، فإذا أقام احد الخصوم دعوى بنفس محل وسبب الدعوى المفصول فيها، وفيما بينه وبين خصمه، فيكون حينئذ لخصمه ان يدفع بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها، ويعد هذا الدفع من النظام العام، ويجوز ابداؤه في اي مرحلة من مراحل التقاضي، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[٤] . وحجية الاحكام مثلما تتطلبها مصلحة الافراد، فإن مصلحة الجماعة تقتضيها ايضاً، فلا يمكن ان تستمر الخصومات وتتأبد، وتبقى قائمة ولا تقف عند حد، لأن ذلك يؤدي الى حالة من عدم استقرار المراكز القانونية، كذلك فإن مما يترتب على عدم اضفاء الحجية على الاحكام، فإنه لو كان مسموحاً الفصل من جديد في النزاعات التي فصلت فيها المحكمة سابقاً، فإن هذا يؤدي الى التناقض في الاحكام، مما يترتب عليه ضياع لهيبة الاحكام وزعزعة لثقة الانام[٤] . وتعرف الحجية بأنها (قرينة قانونية مؤداها ان الحكم صدر صحيحاً وعادلاً في الشكل والاجراءات، وعلى حق من حيث الموضوع)[٤] ، وعرفها آخر بأنها (نوع من الحرمة يتمتع بها الحكم يكون بمقتضاها الحكم متضمناً قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي ذلك انه قد صدر صحيحاً من حيث اجراءاته وإنّ ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع)[٤] . ويمكن القول إنّ صدور الحكم الفاصل في الخصومة المرفوعة امام القضاء –سواء اكان هذا القضاء دستورياً او عادياً- هو الذي يكتسب صفة الحجية دون باقي الاجراءات التي تتخذها المحكمة، مثل محاضر الجلسات التي تحررها المحكمة، والمثبتة في الدعوى، ذلك أنّ الحكم الذي يصدر من القضاء يكون حجة بمطابقته للواقع، اي أنّ الحكم قد انشأ قرينة قانونية تقوم على مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية، ومن ثم فإنّه من الممكن الاحتجاج بالحقيقة القضائية التي أعلنتها المحكمة، على الخصوم في الدعوى، وحتى الغير الذي لادخل له في الدعوى التي فصل فيها القضاء لا من قريب ولا من بعيد، ذلك أنّ القرار الفاصل في الدعوى، يحمل قرينة قانونية قاطعة، ويمكن الاحتجاج به على الكافة، ومؤداه أن الحكم قد أصبح عنواناً للحقيقة القضائية بمجرد صدوره، ويكون له أثر مباشر في تنفيذه[٤] . ويترتب على الاعتراف للحكم القضائي بالحجية، عدم جواز إعادة النظر في الدعوى، فلا يمكن للخصوم اثارة النزاع بشأن الموضوع الذي فصلت به المحكمة في قرار حكمها مرة اخرى، كما لا يجوز للمحكمة التي اصدرت قرار الحكم الفاصل وكافة المحاكم الاخرى بإعادة النظر في هذا النزاع من جديد، كما

أنّ احترام ما قضى به الحكم في موضوع النزاع، يجيز للخصوم الاحتجاج بما ثبت في قرار الحكم[٤٦] . وللحجية نوعين، فهي أما أن تكون حجية نسبية، بحيث يقتصر اثر الحكم الصادر فيها على الخصوم في الدعوى، وهي القاعدة العامة في القضاء العادي[٤٧] ، وأما أن تكون حجية مطلقة، تسري على الكافة، سواء أكان طرفاً بالدعوى أو لم يكن، وهذا النوع من الحجية وهو ما يعرف بالحجية المطلقة، هو ما ينطبق على الاحكام الصادرة من قبل القضاء الدستوري، اذ يكون إعمال الحجية في مواجهة الكافة، أيّاً كانت الدعوى وأيّاً كان الخصوم وأيّاً كان سببها[٤٨] . ففي مصر، فقد نص دستورها على (تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار)[٤٩] ، تطبيقاً لذلك نص قانون المحكمة الدستورية العليا على أنّ احكامها في الدعاوي الدستورية، وقراراتها الصادرة بالتفسير، ملزمة لجميع السلطات في الدولة وللكافة على حد سواء[٥٠] ، يترتب على ذلك أنّ الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المضزية ملزمة لجميع سلطات الدولة، فهي ملزمة للقضاء بنوعيه العادي والدستوري، وهي ملزمة للمحكمة الدستورية العليا نفسها، ويتحتم على السلطة القضائية في مصر الامتناع عن تطبيق النص الذي قضي بعدم دستوريته، كما ويجب على السلطة التشريعية ان تعدل القانون او النص المطعون بدستوريته وبما قررته المحكمة الدستورية العليا بحسن نية، كما يكون من واجبها سد الفراغ التشريعي الذي تسبب به النص المحكوم بعدم دستوريته، ويجب عليها أن لا تغفل عن ذلك الحكم فيما تسعى لتشريعه من قوانين في المستقبل[٥١] ، كما ويجب على السلطة التنفيذية الالتزام بعدم تطبيق النص او القانون المقضي بعدم دستوريته، ويجب أن تعدل اللوائح التي تستند على النص الطعين او على القانون في حال الغائه[٥٢] ، ويجب أن تراعي الحكم الصادر بعدم الدستورية فيما تصدره من لوائح تنظيمية، أو قرارات فردية[٥٣] . فضلاً عن ذلك فإنّ الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تكون حجة على الكافة، وهذا يعني انها حجة حتى على الافراد وباقي المؤسسات في الدولة خاصة كانت او عامة وبما يتفق مع غاية المشرع الدستوري من انشاء هذه المحكمة[٥٤]. تطبيقاً لذلك، جاء في حكم للمحكمة الدستورية العليا المضزية (... بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في هذا الشأن، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٢، في الدعوى الدستورية رقم ٢٩١ لسنة ٣٠ قضائية... فيكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبا من أي جهة كانت...)[٥٥] . وفي لبنان، لم يجد الباحث في دستوره، نصاً يتعلق بتمتع القرارات والاحكام الصادرة من المجلس الدستوري بالحجية، لا حجية مطلقة ولا حجية نسبية، إلّا إن المشرع العادي تلافى هذا القصور في قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني، حيث نص على (تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية. ان قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية)[٥٦] ، وهو مايعني إن الاحكام

الصادرة من المجلس الدستوري تتمتع بحجية مطلقة، ذلك إن تقرير المشرع العادي لأحكام المجلس الدستوري بعدم القابلية للطعن فيها، مؤداه أنّها باتة، ويترتب على هذا البتات أن يكون لقرارات المجلس الدستوري حجية مطلقة، ذلك إن الاحكام الباتة، تكون حجة فيما فصلت فيه[٥٨] ، تأسيساً على ذلك، ولصراحة النص التشريعي، فإنّ الاحكام التي تصدر من المجلس الدستوري لازمة للسلطات في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، ونرى أنّ لا داعي لذكر المراجع القضائية والادارية، ولو أنّ مايبدوا من ظاهر النص المتقدم ذكره، إنّ المشرع العادي ارتأى فيما يرتأيه، أن يؤكد على إلزامية قرارات المجلس الدستوري للمراجع القضائية، ويقصد بها محكمة التمييز، بل ويدخل فيها أيضاً المجلس الدستوري نفسه، ذلك إنّ الاخير يعد مرجعا قضائياً لحل النزاعات الدستورية، إلاّ إنّ الملاحظ أن المجلس الدستوري اللبناني لايرى بأن قراراته وأحكامه ملزمة له، حيث يكتفي بالاحالة على قرارات سابقة فصل فيها بجزئية تتعلق بالنص موضوع الطعن بعدم الدستورية، وتارة لا يرد الدعاوي التي سبق له أن أصدر قراراً فيها، وهو فعل مجانب لما نص عليه قانون انشاءه. فجاء في حكم للمجلس الدستوري اللبناني (... إن المجلس الدستوري... يقرّر تعليق مفعول القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ لحين البت بالمراجعة وإبلاغ هذا القرار من فخامة رئيس الجمهورية ... ونشره في الجريدة الرسمية قراراً صدر في ٢٠٢٠/١١/٩[٥٩] ؛ والغريب أنه يقرر في اليوم نفسه الذي صدر فيه هذا القرار، والمدعين نفسهم في الدعوى التي أصدر قراره فيها، وعلى المواد التي طلبوا تعليق مفعولها نفسها، يقرر تعليق مفعول القانون نفسه المرقم ٢٠٢٠/١٩٢م! فجاء في قراره (... إن المجلس الدستوري...يقرّر تعليق مفعول القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ لحين البت بالمراجعة... قراراً صدر في ٢٠٢٠/١١/٩)[٥٩]. أما في العراق، فقد نص الدستور على أنّ القرارات التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات في الدولة[٦٠] ، وبتقريره صفة البتات للقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا يعني أنّه قد منحها حجية، وهذه الحجية مطلقة كونها ملزمة لجميع السلطات، التشريعية والتنفيذية والقضائية، تطبيقاً لذلك نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا على أنّ أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة[٦١]. ويرى الباحث، إنّ المقصود بالقرارات الملزمة التي خصها المشرع الدستوري بالبتات والالزام، هي القرارات الفاصلة في الدعوى، أي أنّ الاحكام في الدعاوى الدستورية المثارة بالطعن بعدم الدستورية، والقرارت الصادرة بتفسير الدستور، والاحكام الأخرى التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للاختصاصات التي أناطها الدستور لها، هي من تتمتع بهذه الحجية المطلقة، دون القرارات الاعدادية في الدعوى الدستورية، أو قرارات رد الطعن شكلاً لعدم توجه الخصومة على سبيل المثال، اذ ليس من المنطق أن تتمتع مثل هذه القرارات بالحجية المطلقة السارية على الكافة، فعلى سبيل المثال، لو ردت المحكمة الاتحادية العليا الدعوى بعدم دستورية نص في قانون معين، لسبب يتعلق بعدم تقديمها من المدعي بالذات أو من محام ذي صلاحية مطلقة مثلما يتطلب قانونها الداخلي[٦٢] ، فيمكن – حسب تقدير الباحث- للمدعي أن يقيم الدعوى مجدداً بعد تصحيح ما بدر منه من خطأ أو نقص، ضماناً لحسن تطبيق العدالة، ونظراً لطبيعة الدعوى الدستورية، ذلك أنّها دعوى عينية، الخصم فيها هو النص المطعون بعدم دستوريته[٦٣]، فالخصومة فيها متوجهةً للنص القانوني لا لشخص معين، مما يترتب عليه إمكان إعادة إقامة الدعوى

مجدداً بعد اصلاح الخطأ أو تحقق المصلحة على سبيل المثال. وعلى وجهٍ ثانٍ، يرى الباحث أنّ لا قصور في تقرير الحجية المطلقة على السلطات في الدولة دون الافراد -على خلاف ما يراه البعض-[٦٤] ، ذلك أن الافراد غير معنيين بتطبيق النصوص القانونية، أو بتنفيذ أحكام المحكمة الاتحادية العليا، وحيث أنّ الدعوى الدستورية دعوى عينية، الخصم فيها هو النص المطعون بعدم دستوريته، فإنّ ما يترتب على الحكم بإلغائه إن ثبت للمحكمة الاتحادية العليا عدم دستوريته، هو أن تلتزم السلطة التشريعية بما جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا، وبحسن نية، أي ان تسعى لسد الفراغ الذي خلفه إلغاء النص المطعون بدستوريته من جانب، وأن لا تحاول الالتفاف على حكم المحكمة الاتحادية العليا، مثل أن تعدل القانون الذي ألغي نص فيه لعدم دستوريته، بشكل يحمل نفس المخالفة التي نعتها عليها المحكمة الاتحادية العليا على النص الملغي، فضلاً عن ذلك فإنّ على السلطة التنفيذية أن تلغي الانظمة والتعليمات المستندة على النص الملغي، ويجب على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيق النص الملغي، وإن سادت حالة من الفراغ القانوني بسبب ذلك فيمكنها الرجوع إلى باقي مصادر القانون لسد هذا الفراغ، ومن ثم فإن بإمكان الفرد الدفع بالحجية المطلقة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا، وله أن يقيم الدليل على ذلك، بأن يبرز للمحكمة المرفوع أمامها النزاع قرار المحكمة الاتحادية العليا المتضمن الغاء النص المراد تطبيقه عليه، وعلى المحكمة التي تنظر النزاع أن تجيبه لطلبه، وأن تلتزم بعدم تطبيق النص الملغي، ذلك إنّ قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة. هذا ولم تتوانَ المحكمة الاتحادية العليا في العراق عن تقرير الحجية المطلقة لقراراتها، فجاء في أحد قراراتها (...وقد لوحظ أن موضوع هذه الدعوى سبق وأن طرح على هذه المحكمة في أكثر من دعوى وقد فصلت المحكمة في ذلك، وحيث ان احكام المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استنادا الى احكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥... وان بتات احكامها يسري على الكافة سواء مثلوا في الدعاوى المقامة من عدمه ولا يجوز طرح موضوع الدعوى مجددا حتى وان اختلف اطراف الدعوى لذا تكون هذه الدعوى واجبة الرد)[٦٥] .

الفرع الثاني: مدى حجية التسبيب في القرارات القضائية الدستورية: بداية يصح القول ان لا حجية لديباجة الحكم او القرار، ذلك انه قد تبين في الفرع السابق من هذا المطلب، ان ديباجة القرار تتضمن بيانات شكلية تتعلق بحالة نظمها القانون، مثل اسم المحكمة التي اصدرت القرار...الى آخر ما تتضمنه ديباجة القرار، لذا لا مناص من عدم تقرير الحجية المطلقة او النسبية لديباجة القرار القضائي الدستوري، اذ تعد ديباجة القرار مقدمة شكلية يتطلبها القانون، تخلوا من اي وجه من وجوه الفصل في الدعوى، وإن جادلنا بمنح ديباجة القرار حجية مطلقة، فإنها تكون غير ذات معنى، ومفرغة من المغزى، فإنما يقرّر القانون الحجية للقرار، دلالة على أنه بات عنوان للحقيقة التي توصلت اليها المحكمة من خلال بحث وتمحيص، ولا يمكن قبول عكس ذلك[٦٦] . إنّ الحقيقة التي تعلنها المحكمة تكون من خلال بت القاضي الدستوري في القضايا المعروضة عليه، وفصله فيها[٦٧] ، وكما تبين سابقاً ان القاضي الدستوري يفصل في النزاع الذي ينظره من خلال منطوق حكمه، والذي يعد القسم الثالث من الحكم، بحيث يكون مضمون الحكم او موضوع الدعوى الدستورية غير قابل للمنازعة من جديد، ولا يمكن اثارة الموضوع الذي فصل فيه القضاء الدستوري من

جديد، فالأصل في الحجية أن تكون للمنطوق وحده، لأنه يمثل الحقيقة القضائية التي يعلنها القضاء الدستوري، شرط أن يكون ما ورد في المنطوق يكون بصيغة الفصل بالدعوى الدستورية، فإذا جاء في منطوق الحكم بعض الجمل التي لا تتضمن الفصل في الدعوى، مثل أن تردّ المحكمة على دفع أثاره احد الخصوم في الدعوى، فلا يكون لها حجية[٦٨] ، وقد يفصل القاضي الدستورية في مضمون قراره على بعض ما اشتمل عليه النزاع بشكل ضمني، فيكون لعمله هذا حجية مطلقة ايضاً، ما دام ما قام به وقرّره فاصل للنزاع المعروض عليه[٦٩] . ويمكن القول ان تقرير الحجية لمنطوق الحكم على حدة، وبمعزل عن اسباب القرار، لا يعد قاعدة مطلقة في القرارات القضائية الدستورية[٧٠] ، ذلك أنّ الاسباب التي يسطرها القاضي في حكمه، ويؤسس عليها قضاؤه، اذا كانت ترتبط بمنطوق الحكم ارتباطاً وثيقاً لايقبل التجزئة، يكون لها حجية مطلقة تجاه الكافة، ويكأنها جزء من المنطوق ومكملة له، بحيث لا يقوم منطوق الحكم دونها، ويبقى ناقصاً أو مبهماً اذا عزلت عنه[٧١] . وهذا يعني إنّ نطاق الحجية المطلقة المقررة لقرارات القضاء الدستوري لا يتوقف عند منطوق الحكم لوحده، إنّما يمتد ليشمل الأسباب التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً، فقد لا يقتصر نطاق الحكم بما ورد في منطوقه، ومن ثم تكون للأسباب التي تكمل هذا النطاق، وتتضمن إكمالاً لما جاء من حكم بالمنطوق، حجية مطلقة[٧٢] . هذا ويذهب الباحث إلى أنّ الحجية التي تقرر للأسباب المرتبطة بمنطوق الحكم القضائي الدستوري، تشمل الاسباب القانونية فقط، دون أن تمتد إلى الأسباب الواقعية التي يسطرها القاضي الدستوري في حكمه، مرد ذلك –حسب تقدير الباحث- إلى أن الاسباب الواقعية ما هي إلّا بيانٌ للأدلة التي وقف عليها القاضي الدستوري وثبت عنده صحتها، وعرض للوقائع التي يستند عليها الحكم، بالتالي لا يمكن تصور أن تمتد الحجية المطلقة لهذا النوع من أسباب القرار القضائي الدستوري، ومن ثم يمكن أن تتقرر الحجية المطلقة لأسباب القرار القضائي الدستوري القانونية دون الواقعية، بل ولا يكون للأسباب القانونية هذا الأثر إذا لم ترتبط بمنطوق الحكم القضائي الدستوري ارتباطاً وثيقاً بشكل لا يمكن تجزئتهما بعض عن بعض، زد على ذلك أنّ الحجية المطلقة المقررة لقرارات القضاء الدستوري، إنّما تتحدد بنطاق ما فصل به القضاء في النزاع المعروض عليه، سواء ورد ذلك صراحةً في منطوق الحكم، أو ضمناً في أسباب الحكم. ندلل على ما تقدم بما جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا المضزية، والذي نص على (...وحيث إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية...يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسما بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى لو تطابقت فى مضمونها. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما يتصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً حتميًّا لا تقوم له قائمة إلا بها...)[٧٣] . وفي لبنان، جاء في قرار للمجلس الدستوري اللبناني (...ان المجلس الدستوي اكد، في قراره رقم٢٠١٧/٥ م تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٣م، " ان القاعدة التي نصت عليها المادة ٣٦ هي جوهرية وليست شكلية ولا تقبل الاستثناء لورود تعبير دائما في النص الدستوري الواردة فيه، وقد اعتمدها النظام الداخلي لمجلس النواب في المادتين ٧٨ و ٨٥ منه"، وبما ان المجلس الدستوري اكد في القرار نفسه على ان " التصويت العلني بالمناداة بصوت عال ليس قاعدة

شكلية بل شرط ضروري للمراقبة والمحاسبة في الانظمة الديموقراطية البرلمانية"...)[٧] . وفي العراق جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا (...وان المحكمة الاتحادية العليا اذا ما خلصت الى تفسير معين لمضمون نص تشريعي وانتهت بذلك الى رفض الطعون الدستورية التي وجهت اليه فان هذا التفسير يكون هو الدعامة التي قام عليها هذا الحكم لتمتد اليه، مع منطوقه، الحجية المطلقة التي أسبغها الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا على الاحكام الصادرة عنها...)[٧] .

الخاتمة: بعد ان انتهينا من بحث موقع التسبيب وحجيته في القرارات القضائية الدستورية، خلصنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، نجملها بما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١- يتكوّن القرار القضائي الدستوري من ثلاثة أقسام، هي تباعاً ديباجة القرار، وأسباب القرار، ومنطوق الحكم.

٢- يعد تسبيب القرار القضائي الدستوري القسم الثاني من أقسام القرار القضائي الدستوري، وله أهمية متميزة مشتقة من أهمية أحكام وقرارات القضاء الدستوري نفسه.

٣- يلتزم القضاء الدستوري في العراق ودول المقارنة بالاجراءات المنصوص عليها في القوانين الاجرائية القضائية، من حيث ذكر ما تتضمنه ديباجة القرار، وتسطير أسباب الحكم، ومنطوقه الفاصل في الدعوى الدستورية.

٤- لا تسري القواعد الخاصة ببطلان الحكم القضائي المنصوص عليها في القوانين الاجرائية القضائية على القرارات الصادرة من القضاء الدستوري، ذلك أنّ طبيعة القضاء الدستوري تختلف عن طبيعة القضاء العادي، فضلاً عن ذلك فإنّ تقرير الحجية المطلقة لقرارات وأحكام القضاء الدستوري في مصر ولبنان والعراق جاء مطلقاً، والمطلق يجري على اطلاقه.

٥- تسري الحجية المقررة لأحكام وقرارات القضاء الدستوري على السلطات في الدولة كافة، وعلى الافراد، سواء نص على ذلك في الدستور او لم ينص، ويرجع ذلك للطبيعة العينية للدعوى الدستورية.

٦- الأصل في الحجية أنّها مقررة لمنطوق الحكم وحده، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع من أن يمتد نطاق الحجية الى الاسباب التي يبنى عليها الحكم، والتي ترتبط بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً.

ثانيا: المقترحات

١- بالنظر لأهمية أسباب القرار القضائي الدستوري، لذا نوصي قضائنا الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا بإيلاء اهتمامها الخاص في تسطير الاسباب التي أدّت بها للوصول الى الحكم الفاصل في الدعوى الدستورية.

٢- نقترح على مجلس النواب أن يضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا نص يتعلق ببيان نطاق حجية القرارات الصادرة في الدعوى الدستورية، وذلك على الشكل الآتي (للقرارات الصادرة في الطلبات والدعاوي الدستوري حجية مطلقة، وتكون للأسباب الجوهرية المبني عليها الحكم، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه، نفس الحجية).

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

١- د. ابراهيم محمد حسنين: اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م.
٢-د. أحمد أبو الوفا: نظرية الاحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩م.
٣-د. احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، بدون مطبعة، ٢٠١٩م.
٤-د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة -مصر، ٢٠٢١م.
٥-د. احمد ماهر زغلول: اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي وضوبطها، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٦-د. اسامة احمد شوقي المليجي: نظم الاثبات والمقارنة بين الاثبات في المواد المدنية وبين الاثبات في المواد الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
٧-د. الانصاري حسن النيداني: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، بدون طبعة، كلية الحقوق- جامعة بنها، مصر، بدون سنة طبع.
٨-د. بشير علي الباز: اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية في ضوء احكام القرار بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨م، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
٩-بشار محمد جري الجبوري: النظام القانوني للدعوة الدستورية في العراق –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٨م.
١٠-د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.
١١-رائد صالح احمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة -، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٢-د. صبري محمد السنوسي: آثار الحكم بعدم الدستورية –دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٣-د. عبد الله عبد الحي الصاوي: الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٤-د. عصمت عبد المجيد بكر: النظرية العامة للإثبات في القانون المقارن، بدون طبعة، مطبعة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩م.

١٥-د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
١٦-د. محمد المنجي: دعوى عدم الدستورية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.
١٧-د. محمود السيد عمر التحيوي: اصدار الحكم القضائي على الضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١١م.
١٨-د. مها بهجت يونس: المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بدون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨م.
١٩-محمد صلاح عبد البديع السيد: قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام القانون واحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٢٠-د. يوسف سعد الله الخوري: القانون الاداري العام –القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة-، الجزء الثاني، بدون طبعة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
٢١-د. يوسف محمد المصاروة: تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

ثانياً: القوانين

١-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢-دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤م المعدل.
٣-قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١م.
٤-قانون المرافعات المدنية والتجارية المضزي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل.
٥-قانون السلطة القضائية المضزي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢م.
٦-قانون المحكمة الدستورية العليا المضزية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م المعدل.
٧-قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣م المعدل.
٨-قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠م.
٩-قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.
١٠-النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م.
١١-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
١٢-قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المضزي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م المعدل النافذ.
١٣-قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م المعدل.

ثالثاً: القرارات القضائية الدستورية

١- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ١ لسنة ٢٠٢٣م في ٢٠٢٣/١/٥م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/.

٢- قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٥ لسنة ٢٠٢١م في ٢٠٢١/٩/١٦م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/.

٣- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ١١١ لسنة ٣٣ قضائية دستورية في٢٠٢٢/٨/٦م، متاح على الرابط: https://www.sccourt.gov.eg/.

٤- قرار المجلس الدستوري في لبنان رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠م، في ٢٠٢٠/١١/٩م، متاح على الرابط http://www.cc.gov.lb/ .

٥- قرار المجلس الدستوري في لبنان رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠م، في ٢٠٢٠/١١/٩م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/.

٦- قرار المجلس الدستوري في لبنان رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م، في ٢٠١٩/٦/٣م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/.

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٢م في ٢٠٢٢/١/١٧م، متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php.

٨- قرار المحكمة الإتحادية العليا في العراق رقم ٣٠ اتحادية ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩م، متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php.

٩- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٢٣ لسنة ٤١ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" في ٢٠٢١/٥/٨م، متاح على الرابط: https://www.sccourt.gov.eg.

الهوامش:

(١) د. محمود السيد عمر التحيوي: اصدار الحكم القضائي على الضوء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء الفانونية، الاسكندرية، ٢٠١١م، ص٥٧.

(٢) د. يوسف محمد المصاروة: تسبيب الاحكام وفقا لفانون اصول المحاكمات المدنية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠م، ص٧٨.

(٣) ينظر: المادة (٥١) من فانون المحكمة الدستورية العليا المضزية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م المعدل النافذ.

(٤) ينظر: المادة ١/١٧٨ و ٢ من فانون المرافعات المدنية والتجارية المضزي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل.

(٥) ينظر: المادة ١٨١ من فانون المرافعات المدنية والتجارية المضزي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل.

(٦) ينظر: المادة ٢٠ من فانون السلطة القضائية المضزي رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢م.

(٧) ينظر: المادة ١٧٦ من فانون المرافعات المدنية والتجارية المضزي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل.

(٨) ينظر: المادة ١٦٦ من فانون المرافعات المدنية والتجارية المضزي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل.

(٩) ينظر: المادة ١٦٧ من فانون المرافعات المدنية والتجارية المضزي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل.

(١٠) ينظر: المادة ١٦٨ من فانون المرافعات المدنية والتجارية المضزي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل.

(١١) ينظر: المادة ٣ من فانون المحكمة الدستورية العليا المضزية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م المعدل.

(١٢) ينظر: المادة ١٧٤ من فانون المرافعات المدنية والتجارية المضزي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م المعدل.

(١٣) ينظر: المادة ٣٣ من فانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣م المعدل.

(١٤) ينظر: المادة ٥٣٧ من فانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.

(١٥) ينظر: المادة ١٢ من فانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣م المعدل.

(١٦) ينظر: المادة ٥٣ من فانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠م.

(١٧) ينظر: المادة ٥٣٠ من فانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.

(٨) ينظر: المادة ٥٣٧ من قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.
(٩) ينظر: المادة ٢٢ من قانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣م المعدل.
(١٠) ينظر: المادة ٥٣ من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٠م.
(١١) ينظر: المادة ٥٣٨ من قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.
(١٢) ينظر: المادة ٥٣١ من قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.
(١٣) ينظر: المادة ٥٣٣ من قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.
(١٤) ينظر: المادة ٥٣٤ من قانون اصول المرافعات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣م.
(١٥) ينظر: المادة ٣٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م.
(١٦) ينظر: المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م.
(١٧) ينظر: المادة ١٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
(١٨) ينظر: المادة ١/١٦٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
(١٩) ينظر: المادة ١/١٦٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
(٣٠) ينظر: المادة ٣٤/رابعا وخامسا من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م.
(٣١) ينظر: المادة ٣٤/سادسا من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م.
(٣٢) ينظر: المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م.
(٣٣) د. يوسف محمد المصاروة: المصدر السابق، الصفحة نفسها.
(٣٤) ينظر: القرارات القضائية الدستورية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا المضزية، متاحة على الرابط: https://www.sccourt.gov.eg/ .
(٣٥) ينظر: قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ١ لسنة ٢٠٢٣م في ٢٠٢٣/١/٥م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/ ، آخر زيارة: ٢٠٢٣/٥/٣٠م في ٤:٢٩ pm.
(٣٦) ينظر: قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٥ لسنة ٢٠٢١م في ٢٠٢١/٩/١٦م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/ ، آخر زيارة: ٢٠٢٣/٥/٣٠م في ٥:٢٩ pm.
(٣٧) ينظر: القرارات القضائية الدستورية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا العراقية، متاحة على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php .
(٣٨) د. محمود السيد عمر التحيوي: المصدر السابق، ص٦٤.
(٣٩) د. اسامة احمد شوقي المليجي: نظم الاثبات والمقارنة بين الاثبات في المواد المدنية وبين الاثبات في المواد الجنائية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص١١٥.
(٤٠) د. محمود السيد عمر التحيوي: المصدر السابق، ص٦٥.
(٤١) محمد صلاح عبد البديع السيد: قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام الفانون واحكام المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٥٨.
(٤٢) د. احمد السيد صاوي: الوسيط في شرح فانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، بدون مطبعة، ٢٠١٩م، ص٣٥٨.
(٤٣) د. الانصاري حسن النيداني: فانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، بدون طبعة، كلية الحقوق- جامعة بنها، مصر، بدون سنة طبع، ص١٩٨.
(٤٤) د. رمزي سيف: الوسيط في شرح فانون المرافعات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٦٢٣.
(٤٥) د. عبد الله عبد الحي الصاوي: الحكم القضائي المدني وطرق الطعن فيه، ط١، المركز القومي للاصدارات الفانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١١٧.
(٤٦) د. فتحي والي: الوسيط في فانون القضاء المدني دراسة لفانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٣٦.
(٤٧) على سبيل المثال ينظر: المادة ١٠١ من فانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المضزي رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م المعدل النافذ والمادة ١٠٥ من فانون الاثبات العراقي النافذ.
(٤٨) د. بشير علي الباز: اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية في ضوء احكام القرار بفانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨م، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٤٥.
(٤٩) ينظر: المادة ١٩٥ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤م المعدل.
(٥٠) ينظر، المادة ٤٩ من فانون المحكمة الدستورية العليا المضزية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م المعدل النافذ.
(٥١) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، الجيزة -مصر، ٢٠٢١م، ص٢٨٣.

(٢) د. ابراهيم محمد حسنين: اثر الحكم بعدم دستورية فانون الجمعيات الاهلية، بدون طبعة، دار الكتب الفانونية، مصر، ٢٠٠٦م، ص٢٨٨.

(٣) د. صبري محمد السنوسي: آثار الحكم بعدم الدستورية –دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٢.

(٤) بشار محمد جري الجبوري: النظام الفانوني للدعوة الدستورية في العراق –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الفانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٨م، ص٨٩.

(٥) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ١١١ لسنة ٣٣ قضائية دستورية في ٢٠٢٢/٨/٦م، متاح على الرابط: https://www.sccourt.gov.eg/ ، آخر زيارة ٢٠٢٣/٦/٧م في ٤:٥٠ Pm.

(٦) ينظر: المادة ١٣ من فانون انشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣م المعدل.

(٧) د. عصمت عبد المجيد بكر: النظرية العامة للإثبات في الفانون المقارن، بدون طبعة، مطبعة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩م، ص٢٣٨.

(٨) ينظر: قرار المجلس الدستوري في لبنان رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠م، في ٢٠٢٠/١١/٩م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/ ، آخر زيارة: ٢٠٢٣/٠٦/٠٧م، في ٧:٣٣ Pm.

(٩) ينظر: قرار المجلس الدستوري في لبنان رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠م، في ٢٠٢٠/١١/٩م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/ ، آخر زيارة: ٢٠٢٣/٠٦/٠٧م، في ٧:٥٠ Pm.

(١٠) ينظر: المادة ٩٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(١١) ينظر: المادة ٥/ثانيا من فانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م المعدل بالفانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١م.

(١٢) ينظر: المادة ٤١ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م.

(١٣) د. محمد المنجي: دعوى عدم الدستورية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢م، ص١٠٠.

(١٤) د. مها بهجت يونس: المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، بدون طبعة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨م، ص٣٧.

(١٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦٥/اتحادية/٢٠٢٢م في ٢٠٢٢/١/١٧م، متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/index_ar.php ، آخر زيارة: ٢٠٢٢/٠٦/٠٨م، في ٣:٠٠ Pm.

(١٦) رائد صالح احمد قنديل: الرقابة على دستورية القوانين- دراسة مقارنة -، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٨٦.

(١٧) د. يوسف سعد الله الخوري: الفانون الاداري العام –القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة-، الجزء الثاني، بدون طبعة، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٢٧٠.

(١٨) د. فتحي والي: مصدر سبق ذكره، ص١٤٦.

(١٩) د. احمد ماهر زغلول: اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي وضوبطها، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤٤١.

(٢٠) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الاحكام في فانون المرافعات المدنية والتجارية، ، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩م، ص٣٣٩.

(٢١) محمد صلاح عبد البديع السيد: المصدر السابق، ص ص٣٧٤-٣٧٥.

(٢٢) د. صبري محمد السنوسي: آثار الحكم بعدم الدستورية –دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٨.

(٢٣) ينظر: قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم ٢٣ لسنة ٤١ قضائية دستورية "منازعة تنفيذ" في ٢٠٢١/٥/٨م، متاح على الرابط: https://www.sccourt.gov.eg ، آخر زيارة: ٢٠٢٣/٠٦/١٠م، في ٧:١٧ am.

(٢٤) ينظر: قرار المجلس الدستوري في لبنان رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩م، في ٢٠١٩/٦/٣م، متاح على الرابط: http://www.cc.gov.lb/ ، آخر زيارة: ٢٠٢٣/٠٦/١١م، في ١٢:٠١ Pm.

(٢٥) ينظر: قرار المحكمة الإتحادية العليا في العراق رقم ٣٠ اتحادية ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٩م، متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/index_ar.php ، آخر زيارة: ٢٠٢٣/٠٦/١١م، في ١١:٠٠ Pm.